E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.12
11 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتحـــاد الروســـي، إثيوبـــيا*، إريتريا*، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش*، بوتان*، بوتســـوانا*، بوروندي، بيرو، بيلاروس*، تركيا*، توغو*، تونس*، الجزائر، الجماهيريـــة العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، الجمهوريـــة العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية، جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية*، جنوب أفريقيا، روانـــدا*، زامبيا، سري لانكا*، السلفادور*، السنغال، سوازيلند، السودان*، الصـــين، العـــراق*، غـــابون*، غانا*، غواتيمالا، غينيا*، غينيا الاستوائية*، الفلبين*، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار*، كوستاريكا، الكونغو*، كينيا، مدغشقر، مصر*، المكسيك، منغوليا*، موريتانيا*، موريشيوس، نيبال*، النيجر، نيجيريا، هايتي*، الهند، هندوراس*، اليمن*: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠١/٠٠٠ الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه المشكلة، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للغذاء، والتعاون في الوقت

نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول ٨٢٦ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤- تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦- تحيط علما بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة "حالة أطفال العالم" لعام ٢٠٠١، بأولى سنوات الطفولة، وتذكر، في هذا السياق، بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تولى أعلى درجة من الأولوية؛

٧- تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/١٠ (E/CN.4/2001/53)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل، في تنفيذ مهام ولايته، القيام بالأنشطة الرئيسية التالية:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم؛

٩- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يولي الاهتمام، في تنفيذه لمهام ولايته، لقضية ماء الشرب، آخذا في الاعتبار الترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء؛

١٠- تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يساهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- تشجع المقرر الخاص على إدراج منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

١٣- ترحب بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) حول الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه لا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

١٤- ترحب أيضا بعقد المفوضة السامية اجتماع التشاور الثالث للخبراء الذي استضافته حكومة ألمانيا في بون من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ والذي ركز على آليات التنفيذ على المستوى القطري، وتحيط علما مع الاهتمام بتقرير الاجتماع (E/CN.4/2001/148)؛

١٥- توصي بأن تنظم المفوضة السامية اجتماع تشاور رابعا للخبراء بشأن الحق في الغذاء، يركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر، وبأن تدعو خبراء من جميع المناطق للمشاركة فيه؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا تمهيديا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

- - - - -